

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ الموافق ١ آب سنة ١٩٥٦ العدد ١٢٨٨

الفهرس



١٧٠٢

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضي الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٧/٤
نأمر بوضع النظام الآتي : -

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٥٦
نظام سلخ الذبائح (المعدل)

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام سلخ الذبائح في مسلخ امانة العاصمة (المعدل) لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع نظام سلخ الذبائح رقم (٥) في مسلخ امانة العاصمة لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يعدل النظام الاصلي باضافة المادتين التاليتين واعطائها الرقمين ١١ و ١٢ وتعديل رقم المادة (١١) الحالية الى ١٣ .

١١ - يقوم طبيب بيطري الامانة بعملية الاشراف وتدريب السلاخين على طريقة تحسين سلاخة الجلود .

١٢ - يستوفي لمصلحة الامانة من مستامي الجلود من المسلخ الرسوم التالية مقابل الخدمات المذكورة بالمادة (١١) من هذا النظام .

أ - خمسة فلسات عن كل جلد من جلود الضأن والماعز .

ب - عشرة فلوس عن كل جلد من جلود الابل والبقر والجاموس .

١٩٥٦/٧/٥

الحسين بن طلال

بشارة غصيب وزير المالية	عمر مطر وزير الداخلية والدفاع	ابراهيم هاشم رئيس الوزراء
سمعان داود وزير الانشاء والتعمير والمواصلات	سعيد علاء الدين وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم	جميل التوتونجي وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
	انور النشاشيبي وزير الاشغال العامة	عوني عبد الهادي ووزير الخارجية والعدلية

قرار رقم (٨)
صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٦/٣/٢٩ رقم ٢١٤٤/٥٥/٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٥ لاجل تفسير احكام المادة الخامسة من قانون حماية المزارعين رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ وبيان ما اذا كانت هذه المادة تعطي مجلس الوزراء الصلاحية لتأجيل الاقساط التي تستحق على المدين خلال اية سنة من السنوات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون الى ما بعد ٣٠ ايلول سنة ١٩٥٥ وهو تاريخ انتهاء العمل بهذا القانون ام انها لا تجيز التأجيل الا لغاية هذا التاريخ .

وبعد الاطلاع على كتاب مدير الاراضي والمساحة المرفوع لمعالي وزير العدلية بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٣ وعلى المذكرة المقدمة بتاريخ ١٩٥٦/٦/٤ من المدير العام للبنك العقاري العربي وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ - ان المادة الثانية من قانون حماية المزارعين تنص على انه (اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ولنهاية شهر ايلول لسنة ١٩٥٥ - مع مراعاة احكام المواد التالية ... لا تباع اية ارض زراعية من نوع الميري تنفيذاً للديون المؤمن عليها بما في ذلك تأمينات المصرف الزراعي او اية ارض من النوع المذكور يطلب بيعها نتيجة لاجراءات قضائية ولو لم يكن مؤمنا عليها) .

٢ - ان المادة الثالثة منه تنص على انه (على المدين المشمول دينه باحكام هذا القانون ان يدفع الدين المتحقق وفوائده على ثلاثة اقساط سنوية متساوية ، القسط الاول في ١ تشرين اول سنة ١٩٥٣ والقسطان الثاني والثالث في ١ تشرين اول من كل سنة من السنتين التاليتين لهذا التاريخ . اما الديون التي تتحقق بعد تاريخ ١ تشرين اول سنة ١٩٥٣ فيدفع نصفها بتاريخ ١ تشرين اول سنة ١٩٥٤ والنصف الثاني في ١ تشرين اول سنة ١٩٥٥ : والديون التي تتحقق بعد تاريخ ١ تشرين اول سنة ١٩٥٤ يجري دفعها دفعة واحدة في ١ تشرين اول سنة ١٩٥٥) :

٣ - ان المادة الخامسة منه تنص على انه (اذا ظهر لمجلس الوزراء في اية سنة من السنوات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون بان حالة المزارعين في المملكة او في اى جزء منها لا تساعد على دفع القسط المستحق في تلك السنة فله ان يقرر تأجيل ذلك القسط عن المدينين في المملكة او في ذلك الجزء الى المدة المناسبة التي يراها) :

ومن هذه النصوص يتضح ان الشارع اعتبر قانون حماية المزارعين من القوانين الموقوته ، اذ نص بصراحة تامة على ان العمل به ينتهي بنهاية شهر ايلول سنة ١٩٥٥ وانه تنفيذاً لهذا النص جاءت المادة الثالثة منه فجعلت تاريخ ١ تشرين اول سنة ١٩٥٥ اقصى موعد لتسديد اي دين من الديون المشمولة باحكامه .

ولهذا فاننا نرى ان المادة الخامسة التي تجيز لمجلس الوزراء تأجيل الاقساط المستحقة على المدين لكي تفسر تفسيراً صحيحاً يجب ان تقرأ على ضوء القيد الوارد في المادتين الثانية والثالثة المشار اليهما آنفاً :

وبقراءتها على هذا الوجه نخرج بتفسير واحد وهو ان تاريخ الدين يجب ان لا يتجاوز ١ تشرين اول سنة ١٩٥٥

وهو التاريخ الذى اعتبر نهاية قصوى لتسديد الدين ونهاية القانون ذاته . كما ان الحماية التي اضفاها الشارع على المدين بمنع بيع اراضيه الزراعية تنتهي ايضاً بهذا التاريخ .

هذا ما نقرره في تفسير احكام المادة الخامسة المذكورة .

صدر ١٩٥٦/٧/٥

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	رئيس محكمة التميز
عز الدين المفتي	سعد جمعة	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

◇◇◇◇◇◇

قرار رقم (٩)

صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٦/٧/١ رقم ٢/٥٠٠/٤٢٨٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ١٩٥٦/٧/١٥ لاجل تفسير احكام المادة الخامسة من قانون تشجيع وتوجيه الصناعة لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كانت هذه المادة تشمل الفنادق السياحية فيما يتعلق بوجوب تقديم الطلبات الى لجنة الانماء الاقتصادي للحصول على تنسيبها من اجل الاستفادة من احكام هذا القانون ام ان مجلس الوزراء ينفرد بمنح تلك الفنادق الامتيازات او الاعفاءآت الوارد ذكرها في القانون بناء على الطلبات التي تقدم اليه مباشرة دون حاجة الى تنسيب من اللجنة المشار اليها :

وبعد الاطلاع على القانون المذكور والمداولة تبين لنا :

١ ـ ان المادة الثانية منه قد عددت المؤسسات الصناعية التي اجاز القانون منحها الاعفاءآت والمساعدات المبينة فيه ولم تكن الفنادق السياحية من ضمن هذه المؤسسات :

٢ ـ ان المادة الخامسة منه قد اوجبت على اصحاب المؤسسات الصناعية القائمة او التي يراد تأسيسها اذا رغبوا في الاستفادة من احكام هذا القانون ان يتقدموا بطلباتهم الى لجنة الانماء الاقتصادي المنصوص عليها في المادة الرابعة منه لاجل تدقيقها والتثبت من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة ومن ثم تقديم تنسيباتها الى مجلس الوزراء :

٣ ـ ان المادة التاسعة منه اجازت لمجلس الوزراء ان يمنح جميع او بعض الامتيازات او الاعفاءآت المنصوص عليها في هذا القانون الى الفنادق السياحية التي تنشأ بعد نفاذ هذا القانون على ان لا تقل تكاليفها عن (٧٥) الف دينار :

ومن هذه النصوص يتضح ان القانون فيما يتعلق بمنح الاعفاءآت والمساعدات قد نص على وجود نوعين من المؤسسات :

أ ـ المؤسسات الصناعية وهي التي سردها في المادة الثانية المشار اليها :

ب ـ الفنادق السياحية التي جاء ذكرها في المادة التاسعة :

وقد افرد لكل نوع منها حكما خاصا به :

ففيما يختص بالنوع الاول اوجبت المادة الخامسة ان تقدم الطلبات الخاصة بهذا النوع الى لجنة الانماء الاقتصادي لتدقيقها والتثبت من توفر الشروط القانونية وتقديم تنسيباتها الى مجلس الوزراء .

وفيما يتعلق بالنوع الثاني فليس في المادة التاسعة الباحثة عنه ما يوجب تقديم الطلبات الى لجنة الانماء الاقتصادي او الحصول على تنسيباتها .

ونخرج من ذلك الى ان مجلس الوزراء يملك الحق بمنح جميع او بعض الامتيازات او الاعفاءآت المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون بناء على الطلبات التي يقدمها اليه اصحاب الفنادق السياحية مباشرة دونما حاجة الى وساطة او تنسيب اللجنة المذكورة :

هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٥٦/٧/١٠

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	رئيس محكمة التميز
عز الدين المفتي	سعد جمعه	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

◇◇◇◇◇◇

قرار رقم (١٠)

صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٦/٦/١٧ رقم ٢/٤٠٥/١/٣٩٧٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة التاسعة من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كانت القرارات التي يصدرها مدير الاراضي والمساحة او الشخص المفوض من قبله بأجراء عمليات التسوية بخصوص رسم حد جديد عوضاً عن الحد القديم الفاصل بين احواض او قطع ارض مختلفه اذا كان الحد ملتويا او معوجاً او بخصوص فتح او تخطيط اية طريق جديدة او قديمه او اي حق مسيل او حق مرور من اجل توصيل اية ارض بالطريق العام تعتبر قرارات قطعية لا يجوز الاعتراض عليها ام انها تعتبر من القرارات التي يجوز الاعتراض عليها وفقاً للمادة ١٢ من نفس القانون :

وبعد الاطلاع على كتاب مدير الاراضي والمساحة المؤرخ ١٩٥٦/٥/١٥ رقم ٤ /٩٣/٢٩٦٨ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان محكمة تسوية الاراضي قد فسرت الفقرتين المطلوب تفسيرها وذلك في عدة احكام اصدرتها بهذا الخصوص ومن جملة هذه الاحكام الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٦ في القضية رقم ١ /٢٧٦ المتكونة فيما بين المعترض حسن مصيطف والمعترض عليه اسماعيل بدران :

ولهذا فان الديوان يرى ان تفسير هاتين الفقرتين يخرج عن حدود اختصاصه عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من الدستور التي حصرت صلاحيته في تفسير النصوص القانونية التي لم تكن المحاكم قد فسرتها .

صدر ١٢/٧/١٩٥٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
محمد حمزة	سعد جمعه	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

oooooo

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

صادر بمقتضى الفقرة (ك) من المادة (٢٠) من قانون امراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤

المادة ١ ــ يطلق على هذا النظام اسم (نظام المسالخ لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تنصرف لفظة (حيوان) في هذا النظام الى الابقار والخراف والماعز والخنازير والجمال .

المادة ٣ ــ على كل مجلس بلدي او مجلس قرية ان ينشىء مسلخاً عمومياً طبقاً للخرائط والمواصفات التي يوافق عليها وكيل وزارة الصحة ومدير البيطرة .

المادة ٤ ــ ١ ــ يعين المجلس البلدي او مجلس القرية طبيباً بيطرياً بموافقة مدير البيطرة في المدن التي يتجاوز عدد سكانها عشرة آلاف نسمة ومفتشي لحوم في المدن التي يقل عدد سكانها عن عشرة آلاف نسمة ويشتغل هؤلاء تحت اشراف الاطباء البيطريين ويقوم الاطباء البيطريون ومفتشو اللحوم بمعاينة جميع الحيوانات والذبائح المعدة للاكل في المسالخ العمومية :

٢ ــ يعين كل مجلس بلدي او مجلس قرية طبيباً بيطرياً او مفتشاً مدرباً للحوم او شخصاً آخر يوافق عليه مدير البيطرة ويعهد اليه بمعاينة جميع الحيوانات والذبائح المراد استهلاكها للاكل في مسلخ البلدية اثناء تغيب الطبيب البيطري للبلدية او مفتش اللحوم فيها :

٣ ــ اذا اقتنع مدير البيطرة بعد التحقيق ان طبيبا بيطريا او احد مفتشي اللحوم غير اهل للقيام بواجباته او انه اساء السلوك او تهاون في القيام بواجباته فيجوز له ان يكلف المجلس البلدي او مجلس القرية بفصل ذلك الطبيب او المفتش من منصبه فوراً .

المادة ٥ ــ يستخدم المجلس البلدي او مجلس القرية عدداً كافياً من العمال لتأمين بقاء المسلخ العمومي في حالة صحية وصالحاً وفقاً لما يتطلبه وكيل وزارة الصحة .

المادة ٦ ــ ١ ــ يعطى جميع الجزارين وسائر الاشخاص الذين يشتغلون في المسالخ ويقومون بسلخ الذبائح رخصاً سنوية من قبل المجلس البلدي او مجلس القرية ويدفع كل منهم رسماً سنوياً يقرره المجلس عن هذه الرخصة :

ويشترط في ذلك ان لا يعطى الاشخاص الذين هم دون السادس عشرة من العمر رخصة بمقتضى هذه المادة :

٢ ــ تكون الرخصة حسب النموذج المدرج في ذيل هذا النظام او اي نموذج آخر يعين لذلك :

٣ ــ يقتضي على حامل الرخصة حين وجوده داخل المسلخ ان يحمل لوحة منمرة صادرة من المجلس البلدي او مجلس القرية يدفع عنها رسما قدره مائة وخمسون فلسا ويعاد هذا المبلغ في اي وقت الى الشخص الذي يحمل اللوحة اذا ردها في حالة جيدة .

المادة ٧ ــ ١ ــ لا يسمح لمن يكون دون السادس عشرة من عمره بدخول المسلخ .

٢ ــ خلا ما هو منصوص عليه في هذا النظام لا يسمح لشخص غير مرخص بدخول المسلخ العمومي :

المادة ٨ ــ لا يجوز ذبح الحيوانات التي يراد استهلاكها للاكل خارج المسلخ العمومي ويحظر عرض اللحوم للبيع ما لم تكن مدموغة بالختم الرسمي .

المادة ٩ ــ تعاين جميع الحيوانات قبل ذبحها وتعاين جميع الذبائح طبقاً للتعليمات التي يصدرها مدير البيطرة الى الاطباء البيطريين ومفتشي اللحوم المعينين بمقتضى المادة الرابعة .

المادة ١٠ ــ يؤتى بالحيوانات المراد ذبحها للمعاينة قبل ذبحها بثماني عشرة ساعة على الاقل وتحفظ في حظائر الابقار والخراف المجاورة للمسلخ .

المادة ١١ ــ تجرى عملية الذبح والسلخ وتحضير الذبائح في فناء المسلخ فقط .

المادة ١٢ ــ لا يسمح بدخول المسلخ العمومي لغير الجزارين والمستخدمين و الحيوانات المعدة للذبح والاستهلاك :

المادة ١٣ ــ تعاين جميع الحيوانات والذبائح وقت الذبح وتحفظ الذبيحة واحشاؤها واسقاطها واجزاؤها التي تستعمل في تحضير الطعام بشكل يتيسر معه تمييزها ومعرفة ماهيتها ريثما يتم فحص الذبيحة .

المادة ١٤ ــ تجاز الذبائح واجزاؤها التي توجد سالمة وصالحة للاستهلاك وتدمغ بختم يفيد صلاحها للاكل غير انه اذا ظهر بعد فحص الذبيحة ان فيها قروحا او مرضا او احوالا اخرى يجعل لحمها واجزاءها الاخرى غير صالحة للاكل فتدمغ عندئذ بعلامة تفيد ذلك وتتلف .

المادة ١٥ ــ تكون اختام اللحوم التي تستعملها المجالس البلدية او القروية لتمييز الذبائح المفحوصة من طراز يوافق عليه مدير البيطرة :

المادة ١٦ ــ ينبغي ان يبقى جميع الاشخاص المرخصين خارج المسلخ او خارج محل المعاينة اثناء معاينة الذبائح .

المادة ١٧ ــ ١ ــ يكون قرار الطبيب البيطري فيما اذا كانت الذبيحة او اي قسم منها صالحا للاكل قابلا للاستئناف الى مدير البيطرة الذي يكون قراره بذلك نهائياً :

٢ ــ يستأنف قرار مفتش اللحوم الى الطبيب البيطري التابع للسلطة المحلية او الى احد الاطباء البيطريين :

المادة ١٨ ــ لا يدفع تعويض عما يتلف من الذبائح او اعضائها او اجزائها بمقتضى هذا النظام :

المادة ١٩ ـ تنقل جميع الذبائح للمعاينة النهائية الى غرفة منفردة او الى اي مكان آخر يستعمل كغرفة معاينة اذا طلب ذلك الطبيب البيطري او مفتش اللحوم :

المادة ٢٠ ـ توضع فوراً جميع الذبائح او اجزاء الذبائح التي يحرم اكلها في حوض مخصوص وتتلف بحضور الطبيب البيطري او مفتش اللحوم او يتصرف بها حسب تعليمات وموافقة مدير البيطرة :

المادة ٢١ ـ تدمغ عبارة (عوينت واجيزت) او موجز هذه العبارة على الذبائح المذبوحة في المسلخ العمومي والتي عاينها الطبيب البيطري او مفتش اللحوم وصرح بانها صالحة للاكل :

المادة ٢٢ ـ ١ ـ اذا رغب جزار او شخص آخر في ذبح خنزير او جمل داخل منطقة المجلس البلدي او مجلس القرية فيقتضي عليه قبل ذبحه ان يستحصل على اذن خطي من المجلس البلدي او مجلس القرية يعين فيه مكان الذبح وتاريخه والوقت الذي يجري فيه الذبح .

٢ ـ تسري على هذه الذبائح اصول المعاينة والفحص المتبعة في معاينة وفحص سائر الحيوانات التي تذبح في المسلخ العمومي .

المادة ٢٣ ـ يجبي الطبيب البيطري او مفتش اللحوم التابع للسلطة المحلية رسوم الذبيحة وتكون هذه الرسوم جزءاً من ايرادات المجلس البلدي او مجلس القرية .

المادة ٢٤ ـ ١ ـ يرتدي مستخدمو المسالخ العمومية الذين يعالجون اللحوم او اجزاءها ملابس خاصة مصنوعة من مادة يتيسر تنظيفها وتطهيرها بسرعة وعلى الجزارين ان يقتصروا على لبس الثياب النظيفة :

٢ ـ يجهز كل مسلخ بمراحيض وامكنة خاصة لحفظ ملابس المستخدمين والجزارين :

المادة ٢٥ ـ يمنع كل مستخدم او جزار مرخص او اي شخص آخر مصاب بمرض سار او معد من الدخول الى المسلخ العمومي :

المادة ٢٦ ـ على كل جزار مرخص او اي شخص آخر يقوم بذبح الحيوانات ان يتخذ التدابير والاحتياطات التي من شأنها ايقاع اقل ما يمكن من الالم بالحيوانات عند طرحها على الارض وربطها وذبحها :

المادة ٢٧ ـ يقتضي على المستخدمين او الجزارين وسائر الذين عالجوا ذبائح مصابة بمرض او اي جزء من اجزائها ان ينظفوا ايديهم فورا مما عاق بها من الشحم والدهن ويغطسوها في مطهر يعينه الطبيب البيطري ثم يغسلوها بماء نظيف قبل سلخ الذبائح السليمة من المرض او لمسها .

المادة ٢٨ ـ ١ ـ ينبغي ان تحفظ جميع ادوات الجزارين وعددهم نظيفة وان تغسل بالماء الغالي والصابون قبل استعمالها :

٢ ـ ينبغي تطهير وتعقيم جميع الآلات المستعملة في سلخ الذبائح المريضة على الوجه التالي :
تغسل اولا بالصابون والماء الغالي الممزوج بخمسة بالمائة من محلول الليسول ثم تعقم اما بغليها مدة عشرة دقائق بالماء النظيف او بتغطيسها في محلول الليسول الخالص لمدة نصف ساعة ثم تغسل بالماء النظيف

٣ ـ على المجلس البلدي او مجلس القرية ان يعد الوسائل المنصوص عليها في هذه المادة لاجراء عملية التنظيف والتطهير :

المادة ٢٩ ـ ١ ـ يحظر نفخ الذبائح بالفم ولا يسمح بنفخها بغير الوسائل الميكانيكية .

٢ ـ يحظر البصق على المسن الحجري او الفولاذي عند سن السكاكين .

المادة ٣٠ ـ تنقل اللحوم من المسالخ العمومية الى دكاكين الجزارين في صناديق او عربات نقل من طراز يوافق عليه وكيل وزارة الصحة وتقفل تلك الصناديق او العربات وتغطى بطريقة تكفل حفظ اللحوم نظيفة وتؤمن صيانتها من التلوث .

المادة ٣١ ـ ١ ـ تتلف جلود الحيوانات المحظور اكل لحومها بسبب اصابتها بمرض فرخ الجمر او التيتانوس او الكلب او التعفن الاسود او الوباء البقرى او ذات الرئة والجنب .

٢ ـ يجوز نقل جلود الذبائح المحظور اكل لحومها بسبب اصابتها بمرض من غير الامراض السابقة والخالية من اي مظهر من مظاهر المرض الخارجي لاجل دبغها او استعمالها بوجه آخر في الشؤون الفنية وذلك بعد تطهير الجلود بتغطيسها في محلول يحتوي على خمسة بالمائة من الكريسول او في محلول يحتوي على خمسة بالمائة من بيكلوريد الزئبق لمدة لا تقل عن عشرة دقائق تحت اشراف الطبيب البيطري او مفتش اللحوم التابع للمجلس البلدي او مجلس القرية .

المادة ٣٢ ـ يحظر نقل لحوم الحيوانات وسقطها ما عدا اللحوم المبردة او المطبوخة او المحفوظة من منطقة مجلس بلدي او مجلس قرية الى خارج تلك المنطقة ، ويشترط في ذلك ما يلي :

١ ـ يجوز نقل الحيوانات الى منطقة المجلس البلدي او مجلس القرية من مسلخ يقع خارج تلك المنطقة اذا كان ذلك المسلخ من املاك المجلس او مخصصا لسد احتياجات منطقته .

٢ ـ يجوز نقل الحيوانات التي تذبح في منطقة بلدية بيت لحم الى منطقة بلدية بيت جالا والعكس بالعكس.

المادة ٣٣ ـ يقتضي على كل مجلس بلدي او مجلس قرية ان يقدم الى مدير البيطرة التقارير والكشوفات والمعلومات التي يطلبها .

المادة ٣٤ ـ ١ ـ يجوز لطبيب بيطري اللواء ان يدخل الى اي مسلخ عمومي لمعاينة الطريقة المتبعة في فحص الحيوانات قبل الذبح وبعده وللتأكد من حسن القيام بما تتطلبه احكام هذا النظام او الاوامر والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

٢ ـ يحق لطبيب بيطري الحكومة ان يدخل الى دكاكين القصابين للتأكد من صلاحية اللحوم والذبائح للاستهلاك .

المادة ٣٥ ـ يجوز لكل مجلس بلدي او مجلس قرية ان يضع ما يراه مناسبا من التعليمات لادارة مذبح عمومي ادارة وافية منظمة على ان يقترن بموافقة مدير البيطرة .

المادة ٣٦ ـ تلغى انظمة المسالخ الاردنية والفلسطينية المعمول بها قبل صدور هذا النظام بالقدر الذي تتعارض فيه احكامها مع احكام هذا النظام .

وزير الزراعة
بشاره غصيب



تصيح خطأ

تشطب الفقرة قبل الاخيرة من البند (٤) من المـــادة الثانية من نظامي النقل على الطرق رقم (١) لسنة ١٩٥٦ المنشورين في العدد (١٢٨٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٧/١٦ لانها طبعت بطريق الخطأ .



هذا من الاصل

السيد ...

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ٢ محرم سنة ١٣٧٦ الموافق ٩ آب سنة ١٩٥٦

ملحق رقم (١) للعدد ١٢٨٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ الموافق ١ آب سنة ١٩٥٦

الفهرست

مطبعة الاردن • عمان

١١٢٤

وكالات الوزراء

لمناسبة سفر معالي السيد سعيد علاء الدين وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم بمهمة رسمية فقدصدرت الارادة الملكية السامية بما يأتي :

١ ــ يتولى معالي السيد سمعان داود وزير الانشاء والتعمير والمواصلات اعمال وزارة الاقتصاد الوطني بالوكالة .

٢ ــ يتولى معالي السيد بشارة غصيب وزير المالية والزراعة اعمال وزاره التربية والتعليم بالوكالة .

oooooo

الاوسمة

أ . صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على كل من السيدين على نصوح الطاهر وكيل وزارة الزراعة والسيدمحمد اسماعيل مدير الاراضي والمساحة بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة بالانعام على كل من الضباط المدرجة اسماؤهم في ادناه بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .

الرئيس السيد راشد قطيني .

الرئيس السيد جميل فياض .

الرئيس السيد كاظم زيتونة :

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الاشخاص المدرجة اسماؤهم في ادناه من مديريه التحقيقات الجنائية العراقية بالاوسمة المبينة ازاء اسمائهم :

الرئيس السيد عبد الجبـــار القاضي	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
المفوض السيد عباس الامير	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
المفوض السيد اسماعيل ابراهيم	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السيد البير فاوطي بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الرابعة :

oooooo

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :ـ

١ ــ تعيين دولة السيد فوزي الملقي لوظيفة سفير في وزارة الخارجية .

٢ ــ تعيين الدكتور كاميران عيسى نبيل والدكتور جواد نافع عنبتاوي طبيبين في وزارة الصحة بالدرجة الرابعة .

٣ ــ تعيين السيد محمود احمد الروسان موظفا في وزارة الخارجية من الدرجة الثانية :

٤ ـ نقل السيد محمد عياش الموظف في دائرة الاحصاءات العامة الى وظيفة معلم بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٥٦/٤/١ .

٥ ـ نقل السيد عبد الكريم الحمود مساعد وكيل وزارة المالية الى دائرة مراقبـــة العمـــلة ليشغل وظيفة نائب مراقب العملة بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٥٦/٤/١ :

٦ ـ نقل الطبيب البيطري السيد محمد سعيد درويش وتعيينه في وظيفة بكتريولوجي بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٥٦/٤/١ .

٧ ـ تعيين الدكتور السيد خالد حسني عبدالله في وظيفة طبيب بيطري من الدرجة الخامسة .

٨ ـ تعيين كل من الدكتور صبحي حماده والدكتور خالد اسعد الشامي في وظيفة طبيب في وزارة الصحة بالدرجة الثانية .

ب ـ وافق معالي وزير المالية على قبول استقالة السيد نمر سعيد الحاج طاهر من تاريخ ١٩٥٦/٧/١١ .

جـ ـ وافق معالي وزير الصحة على ترفيع رئيسة مستشفى الحكومة في معان الانسة جورجيت قبعين الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٦/٨/١ :

د ـ قررت لجنة انتقاء الموظفين ما يلي :ـ

١ ـ تعيين السيد شحاده فائق الانصاري في وظيفة منظم تعاوني في الدرجة الثامنة في دائرة الانشاء التعاوني .

٢ ـ نقل السيد كامل محمود سمارة المعلم بالدرجة التاسعة في وزارة التربية والتعليم الى دائرة الانشاء التعاوني وترفيعه الى الدرجة الثامنة في وظيفة مساعد منظم تعاوني :

٣ ـ نقل السيد عدنان محمد السلطان عبيدات المعلم بالدرجة العاشرة في وزارة التربية والتعليم الى دائرة الانشاء التعاوني بدرجته وراتبه الحاليين في وظيفة مساعد منظم تعاوني .

oooooo

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة الضابط الملازم الثـــاني السيد سيف الدين محمد عبد المجيد البرغوثي بتاريخ ١٩٥٦/٧/١٧ :

oooooo

الاستملاك

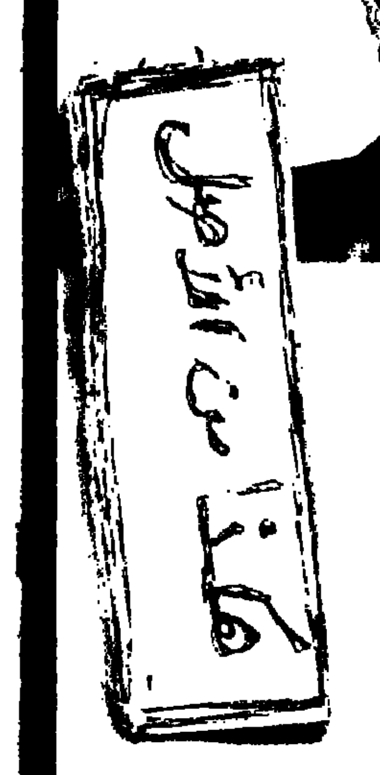
أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) تاريخ ١٩٥٦/٧/١٢ المتضمن مايلي:

١ ــ اعتبار استملاك المساحات المبينة اوصافها واسماء اصحابها في ادنـــاه استملاكا مطلقا لدمج مواقع البعض منها في الشوارع العامة في منطقة امانـة العاصمة والبعض الاخر لاستعمالها مواقف للباصات في المدينة وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الإستملاك لسنة ١٩٥٣ :

أ ــ الموقع	ارض منشأ عليها بناء سم	ارض منشأ عليها بناء م مربع	ارض خالية من البناء سم	ارض خالية من البناء م مربع	اسم صاحب الملك
	المساحة المنوى استملاكها				
حي الضباط في المحطة	٠٠	١٠	٥٠٠	٢	السيدة بهيه اسعد المكاوي
	٤٠	١٩	٦٠	١٣٦	السيد محمد ايوب الاحمد المصري

ب ــ الموقع	لموقف الباصات سم	لموقف الباصات متر مربع	للشارع العام سم	للشارع العام متر مربع	اسم صاحب الملك
	المساحه المنوى استملاكها				
طريق وادي السلط	٠٠	٢٤١٨	٠٠	٢٦٠٦	عبد الرزاق الداود
طريق وادي السلط	٠٠	٩٨٠			شقيرة محمود امين وشركائها
طريق رأس العين	٠٠	٤٠	٠٠	١٠٨	احمد فخر الدين حاغوج
طريق رأس العين	٠٠	٢٤٧			حسن حاج ناخوه قاندور
طريق رأس العين	٥٠	٦			محمد زيد مسعود وشركاه
طريق رأس العين	٠٠	٢٧٧٠			كامل المفتي وشركاه
طريق حي المحطة	٠٠	٣٣٤٣	٠٠	٤٨٩	ابراهيم صوقار خورماوشركاه

جـ ــ الموقع	المساحة المنوي استملاكها للشوارع العــامة متر مربع	اسم صاحب الملك
حي رقم (٨) المحطة	٨٧٢	خلودة ادريس خورما
حوض(١٧)الملفوف الشمالي	٣٧٩	رشاد طوقان
حي رقم (٩) رأس العين	٤٩٣	صادق البطيخي وشريكه عثمان
من حي شارع السلط	١٤٥	عبد الله المنيف
جبل عمان ـ طريق وادي السير	١٠٢٩	بلك الحاج علي السكر
حي (١٠) جبل اللويبدة	١٤٦	غالب لطفي بكري واخوانه
جبل الهاشمي ــ خنيفسه	٦٥٨	نور الدين محمد الحيفاوي
حي رقم (١) جبل اللويبدة	٨٣	حمدي محي الدين الحمصي
حوض ٢٢ الملفوف الشرقي	٩٩	سليم حسن عرفه
[illegible]	١٠٦	شعلان عقيل غصيب الرويلي



جـ الموقع	المساحة المنوي استملاكها للشوارع العــامة متر مربع	اسم صاحب الملك
جبل اللويبدة	١٥	امين عبد الفتاح
حوض ١١ وادي السلط	٣١٤٦	الياس باكير خورما
حوض ١١ وادي السلط	٣٩٠٢	عائشة يعقوب قارت
حوض ١١ وادي السلط	٥٠٤	محمد خير صادق البطيخي
حوض ١١ وادي السلط	١٩٧٥	اوجيني التلحمي وشريكها
جبل الهاشمي ــ خنيفسه	١٦٥	سلامة الكايد العساف
طريق السلط	٥٢١	صبري ابو غربية
جبل اللويبدة	١٩٠	عزيزة الحاج عطا صبحا
جبل اللويبدة	٨٧٥	محمد سليمان الجدعان ومحمد بدر الدين شنانه

٢ ـ اعتبار استملاك المساحات المبينة اوصافها واسماء اصحابها في ادناه لدمج مواقعها في السمات المقررة للشوارع العامة في مدينة اربد وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

اسم صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة المنوي استملاكها متر مربع
محمد الاحمد الابراهيم	٦٥	١٥	٢٠٠
فاطمة السعيد ابو طوق	٦١	٩	١٨٩/٧٥

ب ــ صدرت الارادة الملكية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٧/٩ اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم (١٨) من حوض خروبة المغربي رقم (٥) من اراضي قرية الرصيفة البالغة مساحتها (٥) دونمات و (٦٤٣) مترا مربعا والمسجلة باسم المتصرفين المدرجة اسماؤهم في ادناه استملاكا مطلقا بقصد ضمها لمشروع الفوسفات وفق المخطط المنظم لهـذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصـود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

اسم المتصرف	الحصص
يابوف باكير قمق	٢
صلاح شمس الدين مرزا	٣
تبازي شمس الدين مرزا	٣

اعلان

ان دائرة بلدية اربد قدعملت على تقرير استملاك ٧٨١متر مربع من اصل قطعة الارض رقم ٣٢٦ من الحوض رقم ١١ من اراضي اربد البالغة مساحتها٨٨٦متر مربع لغاية دمج ذلك الجزء بالسعة المقررة للشارع العام ولما كان يتعذر على صاحب الارض المومى اليه الاستفادة من الجزء الباقي بدون استملاك والبالغ مساحته١٠٥متر مربع لضيق عرضه وضآلته

لهذا وبناء على طلب المستدعي اعلن بمقتضى احكام المادة -١٣- من قانون الاستملاك رقم -٢- لسنة ٩٥٣ بان دائرة بلدية اربد عازمة على استملاك ذلك الجزء وانه بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشان الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم والموافقة على هذا الاجراء توفيقا للنص القانوني المشار اليه

٥٥٥٥٥٥

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن بلدية الرمثا عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ألاراضي المبينة مساحاتها واسماء أصحابها في أدناه وذلك لمشروع انشاء دار البلدية التي يعتزم مجلس بلدية الرمثا انشاءهافي بلدة الرمثا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الآنف الذكر :

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	اسم صاحب الأرض
٠٣٥	نواف السليم السرحين
٠١٣	سليمان محمد الحواري واخوه فرحان
١٣٣	بدري ومحمد صالح الشرع
٤٨٥	صبحي المصطفى الشرع
٧٢٥	عويد العوض العبد الرزاق
١٥٥	قاسم محمد شحيبر
٢١٥	فوزي سعيد الفراوتي واخوانه
٣٢٤	الحاج صبحي جبرم
٢٢٣	محمود وحسن رحمون
٣٦	محمد حاج قاسم البيطار
٣١٢	نواف السليم السرحين
٧٣	سليم السرحين

١٩٥٦/٦/١٠

رئيس بلدية الرمثا
محمد عارف الهندي



الجنسية الأردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم في ادناه الجنسية الاردنية

١ ـ السيد محمد علي مسلم .
٢ ـ السيد عبد الفتاح احمد القوقه .
٣ ـ السيد عبد الرحيم داود القاضي التميمي .
٤ ـ السيد عدنان سليم ابراهيم المغربي .
٥ ـ السيد هنري اسكندر روك .
٦ ـ السيد محمد اسحاق سليم شحاده .
٧ ـ السيد مجاس محمد عبد الكريم .
٨ ـ السيد خميس حسين السكسك .
٩ ـ السيد محمد علي الكردي .
١٠ ـ السيد عبد الجليل حمدان عامر .
١١ ـ السيده بهية محمد سعيد كساب العباسي .
١٢ ـ الآنسة زباء عزت نجم الدين الدجاني .
١٣ ـ السيد حكمت سعيد جربوعي .
١٤ ـ السيد عبد الرحمن طاهر محمد نجيب .
١٥ ـ السيد ميشيل امين عرقتنجي .
١٦ ـ السيد نبيه جاوق .
١٧ ـ السيدة هيلانه حنا جاوق .
١٨ ـ الآنسة اليس جاوق .
١٩ ـ الأب فرام شوقبرجيان

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على الغاء شهادة التجنس الممنوحة الى العريف رقم (٦٩٨٧) محمد عريعر الفدعان .

٥٥٥٥٥٥

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ المتضمن فرض ضريبة اضافية على بعض قطع الاراضي وتعديل الضريبة المفروضة على البعض الآخر كما هو مبين بالكشوفات التالية :

قطع الاراضي المقرر فرض ضريبة اضافية عليها

القضاء	اسم القرية	اسم ورقم الحوض		ارقام القطع
عمان	مزرعة رحيل	عايش	٢	٢
	تلاع العلي	الشميساني	٨	٤٦
	الرصيفة	ام جرادة	٣	٢٤و٢٥و٢٦ و ٢٧
		خروبة المغربي	٥	١٣و١٤و١٨و٢٣
		الغيضانية	٧	٤٢و٤٣
الكرك	اللجون	الشرقي	٤	٧
	العينة	اليهودية	٨	١١٩و١٢٠و١٣١

القضاء	اسم القرية	اسم ورقم الحوض		ارقام القطع
		الميدان	١١	١٦
	الكرك	روس البيادر الجنوبية	١٥	٧
	الثنية	بئر الشيخ	١٢	٢٤و٢٥و٢٦
	مقدس	بئر الدباغات	٨	٣٢و٣٣
	دلاغة والرصيص	الجادر	٥	١٨
جرش	خرب المطوى	ابو الجيش	٦	١٤
	المصطبه	المتفخ	٢	٧
		تلعة الرز	٣	١٤
		الصهريج	؛	٣
		البيانس	٧	٧
		أم قطفه	١٢	٨
الطفيلة	الرشادية	الجلدات	٢	٩
		لاظة	٣	٢٦
اربد	جوارة	المغشية الشمالي	٨	١٤و١٥و١٦
		المغشية الجنوبي	٩	٥
		الخوام الشمالي	١٠	١و٣و٥و٩
		الخوام الجنوبي	١١	١٢و١٣
		الرويسة	١٤	٢و٣و٢٩
		الميدان الشمالي	١٥	١٤
		الميدان الجنوبي	٢٠	١
		الرقة	٢١	١
		الخلايل الشمالية	٢٢	٢
		الخلايل الجنوبي	٢٣	١و٢و٥و٦
		قفطان	٢٤	٢و٦و٧و١٧و٢٩
		الزعر	٢٥	٤و٥
		الجور الغربي	٢٨	١٢
		عوض	٢٩	٣
		القرام	٣٠	١٦و١٩
	ملكا	الخربة	١٤	١١و١٢و١٧و١٩

القضاء	اسم القرية	اسم ورقم الحوض		ارقام القطع
		الحلالة	٢٢	٨
		ام القناديل	٣٦	١
		العرقيه	٦٤	٦
	الحصن	قطعة الاصبح	١٣	٥
		ظهر الخربة	٢٢	٣
	زبدة الوسطية	السهل	٣	١
	سما	ابو المان الغربي	١٦	٤
		مصانع الزعربة	١٨	٣و٤و٥
	أيدون	الترابية	٢٢	٤
	البارحة	ابان	٤	١و٣و٦و٩و١٨و٢٤و٤٣
		الطوال	١١	٣٩و٨٣
	الطيبة	الزور	٦	٤٤و٥٠
	كفر اسد	البلد	١٥	١٨و٥٠و٥٤و٧٢
	معاذ	السقي	١٠	٢و٣و٤و٥و٦و٩
	الخراج	البيضاض	٦	١٣و١٤
	الرفيد	بلدنيا الجنوبي	٣٠	٣٥
	حبكه	خلة البلان	٤	١
	قميم	البرنس	٤	١١
	خرجا	بارشتا	٨	٢٣
	سحم	الجبيل	١٠	٧
		زيتون الجبيل الشمالي	١١	١١و١٥
		الشتول	١٥	٢٣
		زيتون الجبيل الوسطاني	١٩	٢٢
		زيتون الجبيل الجنوبي	٢٠	٤و١٢و١٣
		الدواقير	٣١	١و٢
	حوفا الوسطية	الشفا	٤	٤٦
		الماصية الشرقي	٥	١
	حرثا	زيتون العجره	٢٢	١٣
		المقاتيل	٢٥	١٠و١١

القضاء	اسم القرية	اسم ورقم الحوض		ارقام القطع
	النعيمة	العصارة الشمالية	٣	١و١٢
		قطع يونس	٤٠	٨
		ام المعاصر	٥٤	١
		خربة يعمون	٥٦	١
		خلة البئر	٦٦	٢و٦و٧
		وادي الورد	٧٢	١
	كفر سوم	زريق	٢٧	١٧
	كفر عان	الصبر الغربي	٦	٢٠
	دير السعنة	الزوره	٢	١٩
		الصـــدر	٣	١٨
	المغيبة الفوقا	المربـــا	١	٣٠و٣١
		النخل	٢	٣و٥و٧و٩و١١و١٣و٢٣و٣١و٥٦
		الموارد الغربي	٣	٢و١٠و١٣و١٤و١٦
	فرعره	العقـــير	١	٢٥
		اجحره	٤	٢٣و٥٢
		كفر اياس الشمالي	٥	١٧
	سمر	زيتون الذنبه	٣	٤
		العموري	٦	٨و٩و١٠
	سما	الميـــدان	٨	٥
		العقرباوي	١٤	١
	شطنا	المرحان	٨	١
		وادي عويمر	١٥	١٣
عجلون	عجلون	قلعة الربض	١٣	٣٦و٣٧و٦٨و١٣٤و١٤٢
				و١٦٨و١٨٩و٢١٧و٢٦٨
		كروم الوعره	١٧	٧و٦٩
		الصبحية	٢٠	٤٤
	عنجره	سرابيس	٩	٥٥
		عراق ضيف الله	١٠	١٤٧و١٩٨
		الزراعة	١٥	٩٨

القضاء	اسم القرية	اسم ورقم الحوض		ارقام القطع
	راسون	البلـــد	٤	٤٢
	صخره	وادي فكرة	٤	٣٣
	كفرنجه	المشيرفه	١	٥٦
		البســتين	٥	١٧٨و١٩٨و٢١٠
		وعرات الزقاق	٦	٣١
		البـــدية	٧	٣٠
		خلة السمراء	١٠	١٣
		الجحدرية	١٤	٩
	فارة	الصيرة	٥	٤٨ و ١١٤
	عرجان	قابلا	٢	٢٠
		ابو الهواء	٥	٤٣
	عبين وعبلين	عميدات السمراء	١	٦٠ و ١٧١
		ابو هلول	٤	١١٨
		بلد عبين	٦	٩و ١١ و ٣٢
		المقاطع	١٠	٥٣
		الجواريـــد	١١	٣٢
	عين جنا	وادي الجبهر	٢١	١٢ و ٤٥
		ظهر الصيرة	٢٥	١
		النقب	٢٧	٤٢
	خربة الوهادنة	دير الصمادية	١	٩٧
	راجب	البعل	٤	٦
الكوره	كفركيفيا	البلـــد	٥	٢٤
	كفر عوان	سهل البطمه	٣	٩١
	جديتا	خلة العين	٤	٦٠
		جهايـــا	٩	٢٧
		ابو الصوان	١١	٣٦
		مصقاع طاحونه	١٦	٨١
		ملحم	١٩	١٣٨ و ١٣٩
	عنبه	البلـــد	٧	٣٠ و ١٥١ و٢٢٢و ٢٥٥

القضاء	اسم القرية	اسم ورقم الحوض		ارقام القطع
		خلة عديس	٩	٥٩ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٨
	تبنه	الفروخية	٢	١٤٦
		البلد	٤	٧٥
	بيت ايدس	بيادر الغول	١١	٧
	جفين	علين	٤	٨ و ١٢
	بيت يافا	جور هلال	٨	٣٤
		خميس	١٦	١٤و١٨
	كفرابيل	الماصية الجنوبية	٣	٨٩ و ٩٠ و ٩١
		الجور	١	٣٠
مادبا	العال و ام القنافذ	المنطار	٢	١١
		الليسه	٥	٥
		الزقيبه	٦	١٧٧
		ام القنافذ	٧	٣٥ و ٥٩
	السامك	حضن السامك	١	٢١
	قرمية حسبان	المربط	٣	٣٠ و٥١ و٥٨ و٦١ و٦٢ و٦٨ و٨٠ و٨٣ و٩٣
		البويب	٤	٦٩
	حسبان	المربط	٦	٤
		الصوانية	٧	١
		البلد	١٠	٢
السلط	ماحص	ام قلعه	١	٣٢و٣٥
		الريضان	٢	٢
		البلد	٨	٤٤
		الميدان الجنوبي	١١	١٤ و ٢٤ و ٢٧
		الميدان الشمالي	١٢	٦ و ١٦
		ام السخال	٢٠	٦ و ٢٢ و ٢٥
	بيوضه	المسيكرانه	٧	١٣
		البلد	٨	٣ و ٥
	شونيا	المرج	٩	٤٥ و ٤٨

القضاء	اسم القرية	اسم ورقم الحوض		ارقام القطع
	الصبيحي	مرج [illegible]	٥	١١
		تل [illegible]	٦	٥ و ١٨ و ٥٠
		مرج [illegible]	٨	٢١
	السليحي	[illegible]	٢	١٨
		[illegible] الشمالي	٤	٢
		ابو [illegible]	٥	١
		ابو الرقم	٦	٢
	[illegible]	[illegible]	١	١
		[illegible]	[illegible]	٦٠
	[illegible]	[illegible]	١	٩
		[illegible]	٥	١٤ و ١٨
		ام [illegible]	٦	٢٦و٢٨و٣٣و٤٩
		[illegible]	٧	٢٩
	ام الدنانير	ام زعروره	٩	١١و١٥
		ام [illegible]	٤	١٢
	ام العمد	[illegible]	٥	١٩
	السلط	زي الجنوبي	١٩	٧٤
		وادي كديش	٦٠	٢
		وادي سواده	٦٤	٤و١٠٦
		وادي الدلال	٨٠	١و٣
		المقاتل	٨٨	١٨
		وادي حاديه	٨٩	٢و٣٣و٤٥
		خلة الصخر	٩٩	٥
		شبة الحاقة	١٠٣	٦
		ام رمانة	١٠٧	٢٨و٥٢
		البقيعي الغربي	١١١	٣٠
		البطين الجنوبي	١٥٤	٢٧
	جلعد	البلد	٩	٦٨
	صبحان	بير الجهير	١	٢

القضاء	اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
		المصلى	٧	٤
		قصيب	١١	٩
	عين الباشا	البلد	٧	١٦و٢٥و٣١و٣٢
	الرميمين	المرعه	٢	٩٦
		البلد	٥	٢٢
	صافوط	جورة علي	٨	١٥و٢٢ و ٢٣ و٣٧ و ٤٥
				و٥٠و٧٥و٧٦
		النهير	١٠	٥٢
		البلد	٩	٤و١٣و١٤و١٨و٧٧
	دعم	الحديب	٢	٣٠و٣١و٤٢
	ابو نصير	ام رجم ومربع الـ[illegible]	٢	٢
	دويبص	سنينة الماء	٧	١٤
	الفحيص	ام رجم	٨	٢٧
		المقبلة	٩	١٦و٢٣
		ام جمعه	١٠	٦
		الرهوه	١١	٢و١٧و٣٤و٤٩و٦٠ و٦١ و٧٩ و١٠٧
				و ١١٢ و ١١٤ و١١٥
		البلد	١٢	٢٧و٧٩و٨٦
		ام عليا	١٤	٩و٤٥و٤٧و٥٩و٩٠
		الدير	١٧	٧٩
		ام العرايس	١٨	٢٣
		عبيه	١٩	٦١و٦٣ و٦٤ و٧٠ و١٢٥
		حصلون الشرقي	٢٠	٢و٣٥و٣٦ و٣٧
		حصلون الغربي	٢١	٣و٤و٣١
		راس الجندي	٢٢	٤٥
	ام جوزه	سلعوف	٣	٢٦و٢٧و٤٨و٤٩ و٥٠
		الجلعة	٤	١٨و١٩
		البلد	٥	٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٨٢ و٨٧ و٨٨
				و٩٠ و٩٢ و٩٥ و٩٧و١٠٨

قطع الاراضي المقرر تعديل الضريبة المفروضة عليها

القضاء	اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
الكرك	وادي بن حماد	القحيف	٦	٢٤
عجلون	عين جنا	ظهر الصيرة	٢٥	٦٤و٨٢
	صخرة	المشاس	١٤	٥٣و٥٤
السلط	السلط	المضري	٣	١٠٩
		وادي محمد الهلال	٢١	٨٤
		المصلى الجنوبي	٢٩	٥٧
	الفحيص	ام عليا	١٤	١٠٢و١٠٥
	ام جوزة	البلد	٥	٤٩

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقــة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨ المتضمن استبدال ضريبة الاراضي بضريبة الابنية والاراضي في منطقة بلدية طولكرم اعتبــارا من اول السنة المالية ٥٨/٥٧ واضافة الاحواض والقطع الاتية الى المنطقة المذكورة

حوض	قطعـــة
٨١٧٦	٢١ـ٢٦ ، ٢٧ـ٣١ ، ٣٩ـ٤٢ ، ٤٤ـ٤٩
٨١٧٨	١ـ١٤ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣ـ٤٠
٨٤٨٩	١ ، ٢ ، ٤ـ١٣ ، ١٩ـ٢٦ ، ٢٩ـ٤٠
٨٥٠٥	١٧ـ٢٠ ، ٣٤،٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ـ٤٦،٤٩ـ٥٤
٨٥٠٦	٧ـ١٠ ، ١٦ـ١٧ ، ٢٤ ، ٢٦

oooooo

حظر التعامل مع اسرائيل

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقــدة بتاريخ ١٩٥٦/٧/٢٤ بناء على توصية المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل رفع حظر التعامل المفروض على الشركة الايطالية (Gotonoficio Bustese) .

انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشان الاطلاع عليها .

التاريخ : ١١ تموز سنة ١٩٥٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

◇◇◇◇◇◇

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان ايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ٤٩/٥٣

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المـــادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم ٤٩/٥٣ لتخطيط طريق بعرض تسعة امتار في منطقة راس العامود بالقدس ، مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشان في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهـــذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١١ تموزسنة ١٩٥٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
جسن الـكاتب

◇◇◇◇◇◇

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتحويل قطعة ارض من منطقة سكن (ب) الى موقع خاص لاجل انشاء دار للسينما عليها في بيت لحم .

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها السادسة والستين المنعقدة بتاريخ ٢٨ حزيران ٩٥٦ ، قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتحويل قطعة ارض من منطقه سكن (ب) الى موقع خاص ، لاجل إنشاء دار للسينما عليها في بيت لحم للسادة جودة زرزر واخوانه ، مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس وفي الملحق رقم (١) للعدد (١٢٧١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ نيسان ٩٥٦ وتاريخ الملحق ٢٤ نيسان ٩٥٦ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة ١٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشان الاطلاع عليها .

التاريخ : ١١ تموز سنة ١٩٥٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

◇◇◇◇◇◇

الاطباء

صرحت وزارة الصحة لكل من الاطباء المذكورين تاليا بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية :

١ ـ الدكتور خليل حسين ربح اللبناني الجنسية على ان يكون عمله محصورا في شركة بترول العراق .

٢ ـ الدكتور كارلوس وديع دعمس الاردني الجنسية .

٣ ـ الدكتور جمال يعقوب الصناع الاردني الجنسية .

٤ ـ الدكتوره عصمت ابراهيم صنوبر الاردنية الجنسية .

٥ ـ الدكتور قسطندي كونستانتين نيقولا بتيراكس الاردني الجنسية .

٦ ـ الدكتور احمد النقيب العراقي الجنسية على ان يكون عمله محصورا في وكالة الغوث .

◇◇◇◇◇◇

اعلان

حظر رعي الماعز في بلده بيتونيا ـ قضاء رام الله

صادر بموجب المادة (السابعة) من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

١ـ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز في بلدة بيتونيا ـ المتضمن تحبيذ الا كثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز في بلدتهم
وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني اعلن ان اراضي بلدة بيتونيا قد اصبح رعي الماعز فيهـــا محظورا وفقا لاحكام هذا القانون.

٢ـ وفقا لاحكام . المادة التاسعة من قانون حظر رعى الماعز المذكور :

أ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي في حدود اراضى بلدة بيتونيا غير مشروع بعـد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ـ لصاحب كل منزل في حدود بلدة بيتونيا ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج ـ او من يقوم مقامه خمسة

رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثنى عشر شهرا شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعى البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ – تجدد الرخصة المبحوث عنها في الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب الساطي

٥٥٥٥٥٥

اعلان

حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدة السلط – قضاء السلط

صادر بموجب المادة (٧) من قانون حظر رعي الماعز رقم ١٩٥٢/١٨ المعدل بموجب القانون رقم ١٩٥٥/٢٤ المنشور في العدد ١٢٢٥ من الجريدة الرسمية

١ – بناء على موافقة مخاتير وهيئـــة اختيارية بلدة السلط على تطبيق حظر رعي المـــاعز في قسم من اراضي بلدتهم وبالاستناد الى المادة (٧) المعدلة من القانون المذكور : –

فانى اعلن ان الاراضي المبينـــة حدودها ادناه من اراضي بلدة السلط قـــد اصبـح رعي الماعز فيها محظورا وفقا لاحكام هذا القانون :

٢ – وفقا لاحكام المادة (٩) من القانون المذكور :

يعتبر رعي الماعز في الاراضي المحظورة غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا :

٣ – وفقا لاحكام المادة (١١) من القانون المذكور :

اذا وجدت ماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة يحكم على صاحبها او الشخص المسؤول عنهـــا وقت مشاهدتها وهى ترعى بغرامة قدرها خمسون فلسا عن كل رأس وتصادر جميع الماعز .

٤ – حدود الاراضي المحظورة : –

جميع قطع الاراضي التى تدخل ضمن الحوضين زي الجنوبي رقم (١٩) وعرقوب ووادي كديش رقم(٤٦) من اراضى بلدة السلط المبينـــة حدودهما على الخرائط الاصلية المحفوظة في دائرة الاراضي والمساحة والمحاطة برجوم مطروشة بالكلس .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

اعلان

حظر رعي الماعز في بلدة عاروره – قضاء رام الله

صادر بموجب المادة السابعة من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢ .

١– بناء على التقرير الوارد الي من لجنـــة استثناء قانون حظر رعي الماعز في بلدة عاروره المتضمن تحبيذ الاكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز في بلدتهم
وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني اعلن ان اراضي بلدة عاروره قد اصبح رعي الماعز فيها محظورا وفقا لاحكام هذا القانون .

٢– وفقا لاحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور :

أ – يعتبر المسؤول عن الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي في حدود اراضي بلدة عاروره غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب – لصاحب كل منزل في حدود بلدة عاروره ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج او من يقوم مقامه خمسة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثني عشر شهرا شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعى البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ – تجدد الرخصة المبحوث عنها في الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب الساطي

٥٥٥٥٥٥

اعلان

عملا بالصلاحية المخولة الي في المادة التاسعة من قانون داء الكلب رقم (٤٠)لسنة ١٩٥٤ ونظر لظهور حوادث بداء الكلب في لواء نابلس ، اعلن بأن لواء نابلس موبوء بداء الكلب وتسري الاحكام التالية الى ان يلغي هذا الاعلان

١ – لا يجوز لرب المنزل ان يقتني اكثر من كلب واحد ولا يجوز للراعي ايضا ان يقتني اكثر من كلبين لكل قطيع بدون اذن الطبيب البيطري ولا يعتبر الكلب بانه مقتنى من قبل راعي القطيع الا اذا كان يرافق ذلك القطيع . وتهلك جميع الكلاب الاخرى .

٢ – ستقوم دائرة البيطرة في لواء نابلس بحملة واسعة لاتلاف الكلاب الضالة في المنطقة المبحوث عنها

١٩٥٦/٧/١٥

مدير البيطرة
الدكتور كمال الطاهر

الجمعيات الخيرية

سجلت في وزارة العدلية في هــذا اليوم الثالث مــن شهر تموز سنة ١٩٥٦ جمعيــة بساط الرحمة للسيدات الارثوذكسيات في بيت لحم وان السيدتين مريم موسى دحبوره وماريا سلامه بندك تمثلان هذه الجمعية ويقمن بادارة شؤونها في المملكة الاردنية الهاشمية على ان تتقدم الجمعية بعد هــذا التسجيل الى مجلس الوزراء لاستحصال قرار بذلك لتتمكن بعده من ممارسة اعمالها .

◇◇◇◇◇◇

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة باصات الجبل الهاشمي المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١١/٤/١٩٥٦ والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٧١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤/٤/١٩٥٦ .

١ ـ انضمام زهدي عصفور الى هذه الشركة اعتبارا من ١/٧/١٩٥٦

٢ ـ يناط حق التوقيع عن الشركة بكل من زهدي عصفور وسليمان البخيت

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة النسيج الوطنية المحدودة المسجلة في وزارة العدليــة بتاريخ ١٣/٥/١٩٥٤ والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١١٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٦/٦/١٩٥٤ ما يلي :ـ

١ ـ انسحاب السيد جبرا يوسف خميس من هذه الشركه اعتبارا من ١٩/٧/١٩٥٦ ؛

٢ ـ انضمام السيد صالح سعيد حزبون الى هذه الشركة اعتبارا من ١٩/٧/١٩٥٦ .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة ذى سنترال اجينسي ليمتد المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ٨/١١/١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد ١٠٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢/١٢/١٩٥٠ انه بالنظر لانتهــاء خدمات السيد ادوارد ازلي ويست في الاردن فقد عينت الشركة السيد جون جوزيف دويل وكيلا وممثلا للشركة في الاردن على ان يكون له مطلق الصلاحية ليعمل باسم الشركة وبالنيابة عنها في المملكة الاردنية الهاشمية .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة السعاده الاردنية للتمباك المحدوده المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٥/٧/١٩٥٢ والمعلن عنهــا في الملحق رقم ٢ للعدد ١١١٦ من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ٢٣/٧/١٩٥٢ انضمام يوسف محمد عابدين الى هذه الشركة وقد اصبح رأسمال الشركة ثلاثة آلاف دينار اردني فقط ؛

★ لقد سجلت في وزارة العدليه في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها أدناه:

اسم الشركة	شركة امين ماهر وشركاه للاتحاد الزراعي الاردني
اسماء الشركاء	محمد يعقوب العباسي وبدوي ابراهيم رشيد وعيسى عارف كرديه وخليل عبد الحي عطيه :
مركز الشركة	عمان . ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها
رأسمال الشركة	ثلاثة آلاف دينار اردني .
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	امين رشيد ماهر ومحمد يعقوب العباسي مجتمعين ومنفردين.
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٦/٧/١٩٥٦ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	الاتجار بجميع المواد والادوية الزراعية والاسمدة الكيماوية والبذور والالات الزراعية على اختلاف انواعها وكل ما له علاقة بالزراعة وتربية النحل والدواجن والقيام بايــة اعمال غايــة اخرى تراها الشركة مناسبة .

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها أدناه:

اسم الشركة	شركة عرمية وشعبان التجارية .
اسماء الشركاء	جورج سليم عرمية وفضله جليل شعبان
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	٣٫٧٠٠ دينار اردني
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جورج سليم عرمية وفضله جليل شعبان مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٨/١٠/١٩٥٥ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	تعاطي بيع وشراء جميع الادوية وتوزيعها

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	شركة الشرق الادني للتصدير لاصحابها منير عطا الله وشركاه
اسماء الشركاء	حنا عبد النور عطا الله ومنير حنا عطا الله
مركز الشركة	عمان . ويفتح لها فروع اذا دعت الحاجة لذلك
رأسمال الشركة	خمسة آلاف دينار اردني
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	منير عطا الله وحنا عطا الله مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٣٠/٧/١٩٥٦ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	الاستيراد والتصدير والاعمال التجارية والتعهدات والاتجار بالالات والمحركات على اختلاف انواعها .

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي غور كبد قد علق بدائرة تسجيل السلط بتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٩٥٦ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنه ١٩٥٢

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

مديرية الاراضي والمساحة — عمان

دائرة تسجيل — السلط

مختار — غور كبد

٥٥٥٥٥٥

علم وخبر

صادر من دائرة اجراء الكوره

الى المدين حسين امين شمس الدين من دير ابي سعيد عجلون مرتبط رقم ١٦٤٥٢ مجهول محل الاقامة فبلغت ورقة احضار قرار المحكمة المؤرخة في ١٢/ ٧/ ١٩٥٦ الصادرة بحقي من دائره اجراء الكوره في القضية المتكونة ضدي لصالح النائب العام بالاضافة لوظيفته

٥٥٥٥٥٥

حكم

صادر من محكمة الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : سليمان خليل احمد المطاق ، مطعم شارع الامير نايف .

نوع الجرم : مخالفة رخص مالية .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٣/١١ الحكم بدفع دينارين غرامة ومئة فلس رسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٥٥٥٥٥٥

حكم

صادر من محكمة الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : صبحي جبري من الرصيفة

نوع الجرم : ملاريا

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٦/٣٠ الحكم بدفع دينارين غرامة ومئة فلس رسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٥٥٥٥٥٥

حكم

صادره من محكمة الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : محمد الحاج عبد الرحمن من الرصيفة

نوع الجرم : ملاريا

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٦/٣٠ الحكم بدفع دينارين والرسوم مئة فلس حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٥٥٥٥٥٥

حكم

صادره من محكمة الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : محمد علي السعد مهنته مقهى ملك محمد سليمان العقيلي شارع السعادة

نوع الجرم : مهن

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٣/٢٤ الحكم بدفع دينار واحد ومئة فلس رسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٥٥٥٥٥٥

حكم

صادره من محكمة الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : سعدي ابراهيم مهنته مطعم شارع بولاد

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٣/٢٥ الحكم بدفع دينارين غرامة والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

حكم

صادر من محكمة الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد عثمان مطر مهنته خياط عادي شارع السعادة
نوع الجرم : مهن

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابة الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٣/٢٦ الحكم بدفع دينار وثلاثماية وخمسة وثلاثين فلس والرسوم ١٠٠ فلس حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

○○○○○○

حكم

صادر من محكمة الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : عادل شكري محمود مهنته نجار شارع الملك عبد الله
نوع الجرم : مهن

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٣/٢٥ الحكم بدفع دينار وثلاثماية وخمسة وثلاثين فلسا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض :

○○○○○○

حكم

صادر من محكمة الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : علي محمد طاهر الصفدي مهنته نجار عادي الزرقاء شارع الملك عبد الله
نوع الجرم : مالية

ثبت بالادلة الواردة مجاسره الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٤/٧ الحكم بدفع دينار وثلاثماية وخمسة وثلاثين فلسا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

○○○○○○

حكم

صادر من محكمة الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : توفيق ابراهيم بقال شارع مراد

نوع الجرم : رخص مهن

ثبت بالادلة الواردة مجاسره الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٣/١١ الحكم بدفع دينار غرامة ومئة فلس رسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

○○○○○○

حكم

صادره من محكمة الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : حامد ناصر عبد الهادي بقال شارع الامير نايف
نوع الجرم : مهن

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٣/٢٥ الحكم بدفع دينار واحد ومئة فلس رسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

○○○○○○

حكم

صادره من محكمة الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : هارون خليل حي الحديقة
نوع الجرم : ملاريا

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٣/٧ الحكم بدفع دينارين غرامة والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض :

○○○○○○

حكم

صادره من محكمة الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : ياسر صبري عيني مهنته نجار شارع الملك عبد الله
نوع الجرم : مالية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٣/٢٥ الحكم بدفع دينار وثلاثماية وخمسة وثلاثين فلس وتضمينه مائة فلس رسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

حكم

صادر من محكمة الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : نايف جسن عيده مرار شارع الامير نايف دكان بالزرقاء
نوع الجرم : مالية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٣/٢٨ الحكم بدفع دينار واحد وثلاثماية وخمسة وثلاثين فلسا والرسوم ١٠٠ فلس حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

oooooo

حكم

صادر من محكمة الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : توفيق الشامي نجار شارع فاروق الزرقاء
نوع الجرم : مالية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٤/١٠ الحكم بدفع دينار وثلاثمائة وخمسة وثلاثين فلسا غرامة والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

oooooo

حكم

صادر من محكمة الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : رشيد احمد عصفور مهنته بقال ، شارع شامل .
نوع الجرم : مالية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٤/٧ الحكم بدفع دينار غرامة ومئة فلس رسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض :

oooooo

حكم

صادر عن محكمة صلح جزاء الكرك

استند الى المتهم خالد يوسف احمد الرفاعي المجهول محل الاقامة جرم عدم ابراز الرخصة لسيارة التركتر رقم ٣٨٢٣ التي يسوقها

وبالمحاكمة الجارية ثبت من الضبط الذى لم يرد عكسه ارتكاب المتهم للجرم المسند اليه . لهذا وعملا بالمادة ١٩ المعدله من قانون النقل على الطرق اقرر تغريم المتهم المذكور دينارين وتضمينه مائة فلس رسوم محاكمة وتضمينه ايضا نصف دينار نفقات نشر تبليغه ورقة الجلب على الجريدة الرسمية . قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢١

oooooo

حكم

صادر من محكمة صلح مادبا

عملا بالمادتين ١٨٠٨و١٦٠٩ من المجلة اقرر الزام المدعى عليه الجندي المرمج علي احمد عويد العجارمه من خربة ام الحنافيش لتأدية اربعة دنانير ومائة وخمسة وتسعين فلسا ثابتا بالوثائق المبرزة الى المدعي الخزينة وتضمينه الرسوم ونصف دينار اجور محاماه واثمان الطوابع حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٥٦/٦/٢٦

oooooo

حكم

صادر عن محكمة صلح الخليل

المشتكي : الحق العام
المتهم : محمد سلامة ابو معيليش من قرية الداويمه قضاء الخليل ومجهول مكان الاقامة الجرم الاتجار مع العدو خلافا للمادة الرابعة من قانون منع الاتجار مع اسرائيل

حيث ثبت بالبينة ارتكاب المتهم المذكور اسمه اعلاه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٧/١٥ حبسه مدة ستة اشهر وتضمينه دينارومائتي فلس رسم محاكمة ومصادرة الطلقتين المبرزين واعادة الخمسة عشر جنيهاً مصريا والفشكات مبرز ن/٣ون/٤ اليه

قرارا قابلا لاعادة المحاكمة عند القبض عليه

oooooo

اسم المدعي : النائب العام
اسم المدعى عليه : الجندي المرمج رقم ٤٠٥٦٧ محمد حمود نفير من العراق مجهول الاقامة

قرار

وفقا للمادتين ١٦٠٦ ، ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٤٠٥٦٧ محمد حمود نفير لتادية مبلغ ثلاثة دنانير وسبعماية وخمسة وثمانين فلسا للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته ثابتا بالوثائق المبرزة وضمنته الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر ١٩٥٦/٧/١٠ .

القاضي
فؤاد غنما

اسم المدعي : النائب العام
اسم المدعى عليه . الجندي المرمج رقم ٤٠٦٥٤ عواد رجال الصياح من شمر مجهول الاقامة

قرار

وفقا للمادتين ١٦٠٦ ، ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليهعواد رجال الصياح مجهول الاقامة لتادية مبلغ عشرة دنانير وستماية وثمانين فلسا للمدعي العـــام ثابتا بالوثائق المبرزة وضمنته الرسوم والنفقات حكما غيـــابيا قابلاللاعتراض صدر ١٩٥٦/٧/١٠ .

القاضي
هاني العكشه

٥٥٥٥٥٥

اسم المدعي : النائب العام
اسم المدعي عليه : الجندي المرمج رقم ٤٠٥٠١ مريزق سعيد الرشيد من الحجاز مجهول الاقامة .

قرار

وفقا للمادتين ١٦٠٦ ، ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعي عليه مريزق سعيد الرشيد لتادية مبلـــغ ستة دنانير وثمانماية وخمسة واربعين فلسا للمدعي النائب العام ثابتا بالوثائق المبرزة وضمنته الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر ١٩٥٦/٧/١٠ .

القاضي
هاني العكشه

٥٥٥٥٥٥

اسم المدعي : النائب العام
اسم المدعى عليه : الجندي المرمج رقم ٤٢٠٧ غانم اسعد السعود من شمر مجهول الاقامة .

قرار

وفقا للمادتين ١٦٠٦ ، ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليـــه غانم اسعد السعود لتادية مبلغ تسعة عشر دينارا وثلاثة وعشرين فلسا للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته ثابتا بالوثائق المبرزة وضمنته الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلاللاعتراض صدر ١٩٥٦/٧/١٠ .

٥٥٥٥٥٥

اسم المدعي : النائب العام
اسم المدعى عليه : الجندي المرمج رقم ٤٠٦٨٩ مهيدي تركي العيد من شمر مجهول الاقامة .

قرار

وفقا للمادتين١٦٠٦ ، ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليـــه الجندي المرمج ٤٠٦٨٩ مهيدي تركي العيد لتادية مبلغ دينار وسبعماية واربعين فلسا للمدعي النائب العام ثابتا بالوثائق المبرزة وضمنته الرسوم والنفقـــات حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر ١٠٥٦/٧/١٠ .

القاضي
اريس التل

٥٥٥٥٥٥

اسم المدعي : النائب العام
اسم المدعى عليه : الجندي المرمج رقم ٤٠٥٨٨ جزاع مطلق الجعافرة من نجد مجهول الاقامة

قرار

وفقا للمادتين ١٦٠٦ ، ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليهالجندي المرمج رقم٤٠٥٨٨جزاع مطلق لتادية مبلغ احد عشر دينارا وسبعماية وثمانين فلسا للمدعي النائب العام ثابتا بالوثائق المبرزة وضمنته الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر ١٩٥٦/٧/١٠ .

القاضي
هاني العكشة

٥٥٥٥٥٥

اسم المدعي : النائب العام
اسم المدعى عليه : الجندي المرمج رقم ٢٤٩٧٣ زيتون احمد عوض الطرمان من سوريا مجهول الاقامة

قرار

وفقا للمادتين ١٦٠٦ ، ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليـــه الجندي المرمج زيتون احمد عوض الطرمان لتادية مبلغ تسعة واربعين دينارا وثمانية واربعة وتسعين فلسا للمدعي النائب العـــام بالاضافة لوظيفته ثابتا بالوثائق المبرزة وضمنته الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا عتراض صدر ١٩٥٦/٧/١٠ :

القاضي
ادريس التل

٥٥٥٥٥٥

اعلان

صادر من محكمة صلح نابلس

المدعي : مدعي عام نابلس بصفته ممثلا للخزينة .
المدعى عليه : محمد عبد صالح السيلاوي من الناصرة ويسكن نابلس والان مجهول مكان الاقامة .

يقتضي ان تحضر الى محكمة صلح نابلس يوم الاحد الواقع في ٥٦/٩/٢٣ الساعة الثامنة صباحا للرد على الدعوى المحفوظ نسخة عنها لدى قلم هذه المحكمة حيث يطالبك بمبلغ دينار واحد نفقات اقامتك في مستشفى نابلس مع الرسوم والمصاريف القانونية . فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك فان القضية تسمع بغيابك .

تحريرا في ١٩٥٦/٧/٢٥

٥٥٥٥٥٥

اعلان

صادر من محكمة صلح طولكرم

الى المدعى عليه : محمد سعيد عبد من طولكرم والآن مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح طولكرم يوم الخميس ١٩٥٦/٩/١٣ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مدعي عام نابلس عن الخزينة (الجراح) بمادة طلب مبلغ دينارين ومائة فلس ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة حضور

صادرة من محكمة صلح طولكرم

الى المدعى عليه : محمد اسعد عوده ديدان من رامين و لآن مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح طولكرم يوم الاثنين ٥٦/٨/٢٧ الساعــة ٩ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مدعي عام نابلس بالنيابة عن خزينة الحكومة بمادة طلب مبلغ ٤ دنانير و ٥٧١ فلسا . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

تحريراً في ٥٦/٧/١١

٥٥٥٥٥٥

اعلان

صادر من محكمة صلح نابلس

المدعي : مدعي عام نابلس بصفته ممثلا للخزينة :

المدعى عليه : غريب محمد علي سلمان من سالمه ويسكن نابلس والآن مجهول محل الاقامة :

يقتضي ان تحضر الى محكمة صلح نابلس الساعة الثامنة من صباح يوم الاحد الواقع في ١٩٥٦/٩/٢٣ للرد على

الدعوى المقامة ضدك من المدعي المذكور حيث يطالبك بمبلغ خمسة دنانير نفقات اقامتك ومعالجتك في مستشفى نابلس مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك فان القضية تسمع بغيابك .

تحريرا في ١٩٥٦/٧/٤٥

٥٥٥٥٥٥

ورقة اخبار

صادر من دائرة اجراء الكورة

المحكوم عليه : الجندي المرمج خايل طه محمد الزعبي رقم ٢٥٢١٠ من جنين ومجهول محل الاقامة

الاعلام : رقمه ٤٥ تاريخ ١٩٥٦/٣/٢٠ محل صدوره : محكمة صلح الكوره

المحكوم به : تسعة عشر دينارا ومائة وخمسة وثمانون فلسا بما فيه الرسوم

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر اعتبارا من تاريخ تبلغك هذا الاخبار الى النائب العام بالاضافة الى وظيفته المبلغ المذكور اعلاه والمحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذا انقضت المدة ولم تؤدي المبلغ المذكور او لم تبين تسوية التادية تضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة دعوة

صادرة من محمكة بداية حقوق نابلس

الى المستدعى ضده توفيق محمد سلمان ـــ من قرية بلاطة ـ قضاء نابلس ومجهول الاقامة يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية نابلس يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/٨/٣٠ الساعة ٨ صباحاللنظر في الطلب المقدم من المستدعي ـ مدعي عام نابلس ، بصفته ممثلا للخزينة ، الذي يطلب فيه اعطاء القرار باستملاك قطعة المقدرة قيمتها في القضية الحقوقية رقم ٥٦/٥٦ حقوق بداية نابلس وتم دفع المبلغ المقرر من قبل مامور تسجيل نابلس لهذه المحكمة امانة لاسمك وتسجيلها باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشميه ، عملا بالمادة ١٨ فقرة (١) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

فاذا لم تحضرولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة دعوة

صادرة من محمكة بداية حقوق نابلس

الى المستدعي ضده عادل سلمان نصر ـــ من قرية بلاطة ـ قضاء نابلس ومجهول الاقامة يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية نابلس يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/٨/٣٠ الساعة ٨ صباحا للنظر في الطلب المقدم من المستدعي ـ مدعي

عام نابلس ، بصفته ممثلا للخزينة ، الذي يطلب فيه اعطاء القرار باستملاك قطعة المقدرة قيمتها في القضية الحقوقية رقم ٥٤/٥٦ حقوق بداية نابلس وتم دفع المبلغ المقرر من قبل مامور تسجيل نابلس لهذه المحكمة امانة لاسمك وتسجيلها باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشمية : عملا بالمادة ١٨ فقره (١) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا

٥٥٥٥٥٥

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة صلح السلط

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته يوسف مسعود العبود من الرحمين والان مجهول محل الاقامة

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق السلط يوم السبت الواقع ١٩٥٦/٨/١١ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا

٥٥٥٥٥٥

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة صلح القدس

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته رشيد فؤاد دنون مجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح القدس يوم الخميس الواقع ٥٦/٨/٢٣ الساعة ٣٠ر٨ للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام ـــ القدس : فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا حسب لائحة الادعاء

٥٥٥٥٥٥

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق المفرق

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته محمد بن قنطول من عربان السردية والمجهول محل الاقامة ٥

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق المفرق يوم الخميس الواقع ٩٥٦/٨/٣٠ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا

مذكرة دعوة

صادره من محكمة حقوق المفرق

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته جلوي بن نشر من عرب السردية مجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق المفرق يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/٨/٣٠ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء المفرق

الاسم والشهرة : محمد الندا من المنشية ومجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٦/٨/١٥ موعداً لرؤية دعوى مخالفة قانون الصحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكـــام المخصوصة من قـــانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة عن محكمة جزاء المفرق

الاسم والشهرة : سالم الاحمد المعاط من بني حسن ومجهول محل الاقامة :

تعين يوم الأربعاء الواقع ١٩٥٦/٨/١٥ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة قانون الصحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكـــام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء المفرق

الاسم والشهرة : صلاح الغيث من منشية بني حسن المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٦/٨/١٥ موعداً لرؤية دعوى مخالفة قانون الصحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة . انطون حنا حنوش من القدس ومجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ١٩٥٦/٨/٢٧ الساعة الثامنة صباحاً موعدا لرؤية دعوى الاحتيال التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الطفيلة

الاسم والشهرة : نمر السلمان الحميد من اربد مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/٨/٣٠ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى سرقة جمل التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء الطفيلة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : حمدي عيسى الجبالي من الخليل ومجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ١٩٥٦/٩/٩ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى خيانة الامانة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادره من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : محمد حافظ نزال من قياطيا ومجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٦/٩/٥ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى الاحتيال التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادره من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : يونس اسماعيل دورين من دوره الخليل مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ١٩٥٦/٩/٩ الساعة الثامنة صباحاً موعدا لرؤية دعوى خيانة الامانة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .